

اختبار الثلاثي الثاني في العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّيحَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (32) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) ﴿ [الإسراء: 32-34] [سلطاناً: سُلْطَةً، فلا يسرف في القتل: لا يُقْتَل إلا من يستحق القتل]

المطلوب:

- 1- سلك الإسلام منهجاً قوياً في محاربة الانحراف والجريمة قبل وبعد وقوعهما:
أ_ بين هذا المنهج من خلال النهي عن قرب كل من: الزنا، ومال اليتيم إلا بما هو أصلح له.
ب_ ما نوع عقوبة جريمة "أكل مال اليتيم"؟ عرّف هذا النوع اصطلاحاً.
2- حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية شرّعت لكل نوع من أنواع القتل عقوبة:
أ_ ما نوع القتل في قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ"؟ وما دليلك عليه من الآيات؟
ب_ استخرج خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام أشار إليها قوله تعالى: "فلا يسرف في القتل".
ج_ حدّد قسم مقاصد الشريعة الذي يندرج ضمنه "تشريع الدية" كعقوبة أصلية، ثم اذكر مرتبته ضمن أقسام المقاصد المتبقية.
3- دعا القرآن إلى التحلي بالقيم والفضائل، والتخلي عن كل الرذائل ومنها "اقتراف الفواحش":
أ_ ما نوع الصّحة الذي ينطبق عليه هذا المعنى؟ استخرج طرق حفظه من خلال الآيات.
ب_ اذكر القيمة القرآنية التي تتعلق بحفظ مال اليتيم وأدائه إليه عند بلوغ أشده، ثم صنفها.
4- حدّ الأمة إذا زنت -بكرًا كانت أو ثيبًا- هو نصف حدّ الحرّة البكر "خمسون جلدة فقط"، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ فَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] [المحصنة في هذه الآية لا يقصد بها المتزوجة بل الحرّة البكر]
أ_ ما حدّ العبد المملوك إذا زنا؟ حدّد المصدر التشريعي المستند إليه في التوصل إلى هذا الحكم.
ب_ بين كيف استعمل هذا المصدر التشريعي في استنتاج هذا الحكم (حدّ العبد المملوك إذا زنا).
ج_ اذكر أثراً من آثار الشفاعة في حدّ الزنا.
5- استخرج من الآيات حكماً وفائدةً.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)﴾ [الإخلاص: 1-4] [الصمد: الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته]

المطلوب:

- 1- حُرّف دين التوحيد الذي جاءت به جميع الرسالات السماوية السابقة:
أ_ ما الرسالة المحرّفة التي ادّعت لله الولد؟ استدّل على ذلك بنص قرآني.
ب_ على أيّ مستوى وقع تحريف الرسالات السابقة من خلال السورة؟
ج_ استخرج من السورة علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة، مبيناً محلّ الشاهد عليها.
2- تنوّعت آثار العقيدة الإسلامية، وكذا وسائل تثبيتها في القرآن الكريم:
أ_ استخرج من السورة أثراً من آثار العقيدة مبيناً نوعه.
ب_ استخرج وسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها في السورة.
3- من صفات الله ﷻ "الصمد": هل يمكن للعقل إدراك كُنْه (حقيقة) وكيفية هذه الصفة؟ علّل إجابتك.

الإجابة النموذجية لاختبار الثلاثي الأول في العلوم الإسلامية

العلامة		عناصر الإجابة
مجموع	مجزأة	
02	0,5	الجزء الأول: (12 نقطة) 1) أ- منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة من خلال النهي عن قرب كل من: الزنا، ومال اليتيم إلا بما هو أصلح له هو: <u>المنهج الوقائي</u> وذلك بالحث على العبادات ومكارم الأخلاق . ب- نوع عقوبة جريمة أكل مال اليتيم هو: التعزير _ تعريف التعزير اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة (لا تُعطى العلامة 0,5 إلا إذا كان التعريف مكتملاً غير منقوص)
	0,5	
	0,5	
	0,5	
2.5	0,5	2) أ- نوع القتل في قوله تعالى "ومن قتل" هو: القتل العمد _ الدليل عليه من الآيات هو: قوله تعالى "فلا يسرف في القتل"، فالقتل هنا قصاصاً عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد (ولو كان قتلاً خطأ لكانت العقوبة الأصلية هي الدية) أو: بما أن الآية نصت على عقوبة القتل قصاصاً فإن كلمة "مظلوماً" تعني عدواناً وعمداً وبغير حق. ب- الخاصية المشار إليها في قوله تعالى "فلا يسرف في القتل" هي: العدالة في العقوبة (فلا تُطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة أي: لا يُقتل إلا من استحق القتل) _ وتُقبل خاصية: شرعية العقوبة، إذ لا عقوبة إلا بما يحدده الشرع، والآية نصت على عقوبة القتل قصاصاً لجريمة القتل العمد ج- قسم المقاصد الذي يندرج ضمنه تشريع الدية كعقوبة أصلية هو: المقاصد الحاجية (الحاجيات) _ ومرتبته: هي الثانية بعد الضروريات وقبل التحسينيات (ضروريات- حاجيات- تحسينيات)
	0,5	
	0,5	
	0,5	
03	0,5	3) أ- نوع الصحة الذي ينطبق عليه معنى دعوة الإسلام إلى التحلي بالقيم والفضائل والتخلي عن كل الرذائل ومنها اقتراف الفواحش هو: الصحة النفسية والصحة الجسمية معاً. _ طرق حفظها من خلال الآيات: _ الصحة النفسية: حفظها القرآن بـ: <u>التزكية والأخلاق</u> (الوفاء بالعهد، النهي عن قرب الزنا، والنهي عن قرب مال اليتيم إلا بما هو أصلح له، النهي عن القتل بغير حق) _ الصحة الجسمية: حفظها القرآن بالدعوة إلى: <u>الالتزام بالسلوكات الصحية</u> (الوقاية: بتحريم اقتراف فاحشة الزنا) ب- القيمة القرآنية التي تتعلق بحفظ مال اليتيم وأدائه إليه عند بلوغ أشده هي: الأمانة _ تصنيفها: قيمة فردية.
	0,5	
	0,5	
	0,5	
03,5	0,5	4) أ- حدّ العبد المملوك إذا زنا: خمسون جلدة - المصدر التشريعي المستند إليه في التوصل إليه في هذا الحكم هو: القياس ب- بيان كيف استعمل القياس في استنتاج هذا الحكم (جلد العبد المملوك خمسين جلدة): _ تنصيف حدّ الزنا على العبد المملوك قياساً على تنصيف حدّ الزنا على الأمة لعلّة مشتركة بينها وهي الرقّ. (الأصل هو الأمة، والفرع هو العبد، والحكم هو تنصيف حدّ الزنا، والعلّة هي الرقّ) وتقبل: جلد العبد المملوك الزاني خمسين جلدة قياساً على جلد الأمة الزانية خمسين جلدة بجامع الرقّ. ج- أثر من آثار الشفاعة في حدّ الزنا: ظهور الطبقية في المجتمع (ويقبل كل أثر صحيح)
	0,5	
	0,5	
	0,5	

01	0,5	5) استخراج الحكم والفائدة: _ الحكم: - تحريم قرب الزنا - أو: تحريم قرب مال اليتيم إلا بما هو أصلح له - أو: تحريم القتل بغير حق - أو: وجوب الوفاء بالعهد _ الفائدة: - الزنا بالغ القبح وبئس الطريق طريقه - أو: عقوبة القتل العمد الأصلية هي القتل قصاصاً - أو: الزنا والقتل بغير حق وأكل مال اليتيم جرائم يعاقب الشرع على اقترافها (وتقبل كل فائدة صحيحة)
04	01 01 0,5 0,5 01	الجزء الثاني: (08 نقاط) 1) أ_ الرسالة المحرّفة التي ادّعت لله الولد هي كل من: اليهودية والنصرانية _ دليل ذلك من القرآن قوله تعالى: " وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله... " [التوبة:30] _ ويقبل قوله تعالى: " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه " [المائدة:18] (تقبل كل آية نسبت فيها اليهود والنصارى الولد لله – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-) ب_ وقع تحريف الرسائل السابقة – من خلال السورة- على مستوى: العقيدة (حيث حرّفوا دين التوحيد وعبدوا غير الله تعالى) ج_ علاقة الرسالة الخاتمة بالرسائل السابقة من خلال السورة هي: أنها مصحّحة لما طرأ على الرسائل السابقة من تحريفات عقائدية. _ محل الشاهد: " قل هو الله أحد " أو: " لم يلد ولم يولد "
02.5	01 0,5 01	2) أ_ استخراج أثر من آثار العقيدة من السورة: تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره (من خلال توحيد الله وإخلاص العبادة له) _ وتقبل: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة (إذ التوحيد من الاستقامة) _ نوعه: على الفرد ب_ وسيلة تثبيت العقيدة في النفوس من السورة هي: مناقشة الانحرافات
1.5	0,5 01	3) لا ، لا يمكن للعقل إدراك كنه (حقيقة) وكيفية صفة الله "الصمد" _ التعليل: لأن صفات الله ﷻ من الأمور الغيبية (وعدم إعمال العقل في الغيبيات حدّ من حدوده)